

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة وتعديلاته ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة وزارية من كل من السادة :

وزير الشباب والرياضة .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين .

( المادة الثانية )

تتولى اللجنة البدء فى تنفيذ دورى رياضى متكامل للمدارس والجامعات على مستوى جميع محافظات الجمهورية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل